الطبيعة القانونية للإثراء بلا سبب

The legal nature of wealth for no reason

الشرفات فيصل

جامعة آل البيت(الأردن)

faisalalshurfat@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2022/09/27 تاريخ القبول: 2022/11/04 تاريخ النشر: 2022/12/01

****

ملخص:

يعتبر الاثراء بلا سبب من مصادر الالتزام في القانون ، وتتحقق واقعة الإثراء بلا سبب عند اقتناء ذمة شخص وتتسبب بافتقار ذمة شخص آخر من دون مبرر قانوني مع وجود علاقة سببية حيث تحكم هذه النظرية أربعة قواعد أو نظريات حسب آراء الفقهاء، وحتى يتحقق الاثراء بلا سبب يجب أن تتوفر عدة شروط، فلا يمكن تحققه في حال تخلف احد تلك الشروط، ولا يمكن اثباته بدونها،.وبالرغم من سهولة المصطلح إلا أنه يوجد صعوبة بالغة في تحديد وقوعه وتحققه لأنها تتمتع بالغموض وصعوبة الاثبات، فتلتزم عملية قيام الدعوى بعوامل تم توضيحها في البحث.

الكلمات المفتاحية:

الإثراء بلا سبب ، الفضالة، الافتقار، الفضولي، المفتقر، الاثراء.

Abstract:

Enrichment without reason is considered one of the sources of obligation in the law, and the fact of enrichment without reason is achieved when a person is acquired and causes the loss of another person without legal justification with the existence of a causal relationship. As this theory is governed by four rules or theories according to the opinions of the jurists, and in order to achieve enrichment without reason, several conditions must be met. Despite the ease of the term, there is a great difficulty in determining its occurrence and its realization because it is ambiguous and difficult to prove.

Keywords:

Leftovers, lack, curious, the poor،wealth, Wealth for no reason.

مقدمة:

الإثراء بلا سبب حصول أي شخص ولو كان غير مميز على كسب بلا سبب مشروع على حساب شخص آخر. لذا يلتزم، في حدود ما كسبه تعويض من لحقه ضرر بسبب هذا الكسب. فالإثراء بلا سبب يعد واقعة قانونية تشكل مصدراً من مصادر الالتزام.

فمن مقتضيات المصلحة العامة، في الأثراء بلا سبب أن كل من أثري علي حساب غيره بدون سبب أن يلتزم برده للغير لما ألحقه من خسارة ودفع غير المستحق أو المصروفات الضرورية والنافعة والبناء والغراس في أرض الغير حيث كانت في الماضي مواد مبعثرة ومختلطة بغيرها من المواد دون أن تستقل بذاتها عن باقي المصادر وفي القوانين الحديثة التي جعلتها تكسب الصفة الذاتية وجعلتها نظرية عامة ومستقلة بذاتها عن باقي المصادر.

وتبرز أهمية البحث في الإجابة على التساؤل الذي يمثل جوهر مشكلة بحثتا هذا إلى وضع اليد على الجوانب القانونية والقضائية للأثراء بلا سبب كمصدر من مصادر الالتزام وماهي أهم وجهات النظر للفقهاء في هذا الشأن.

ويهدف البحث إلى تبيان الموقف القانوني من أحكام الإثراء بلا سبب كمصدر من مصادر الالتزام، وهذا ما نرمي الوصول إليه وتحقيقه في هذا البحث. **وتكمن إشكالية الدراسة في غموض الموقف القانوني من أحكام الإثراء بلا سبب كمصدر من مصادر الالتزام؟**، وهذا ما نرمي الوصول إليه وتحقيقه.

وقد استخدم المنهج الوصفي التحليلي وذلك لتفسيره المفهوم العلمي وتحليل الظواهر التي تكون مرافقة أو ملتصقة مع هذا النظام او المفهوم وذلك يساعد على ترتيب الأفكار العلمية من المهم الى الاهم ومن الواضح الى الاكثر وضوحا للتوصل نتائج علمية.

المبحث الأول

ماهية الاثراء بلا سبب

يعد الاثراء بلا سبب مصدر مهم من مصادر الالتزام في القانون المدني كبقية القوانين الاخرى في الدول العربية وغير ها، ويتحقق الاثراء بلا سبب عندما تقتني ذمة شخص بسبب افتقار ذمة شخص اخر من دون ان يكون هناك مبرر قانوني لهذا الاغتناء. ولغرض الاحاطة بماهية الاثراء بلا سبب سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين الاول تناول فيه تعريف الاثراء بلا سبب وبيان التأصيل القانوني له والثاني نتناول فيه شروطه .

المطلب الأول: تعريف الاثراء بلا سبب وبيان التأصيل القانوني له

لغرض بيان التعريف الدقيق للأثراء بلا سبب وبيان التأصيل القانوني له سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين : الاول نتناول فيه تعريف الاثراء بلا سبب والثاني نتناول فيه التأصيل القانوني للأثراء بلا سبب.

الفرع الأول: تعريف الاثراء بلا سبب

تناول المشرع الاردني الاثراء بلا سبب في المواد (293-295) ولم يضع تعريف محدد له[1] وترك ذلك للفقه والقضاء، كما تناول المشرع العراقي الاثراء بلا سبب في المواد (233- 244) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 الا انه لم يضع تعريفا محددا للأثراء بلا سبب وانما ترك ذلك للفقه وعند الرجوع الى المصادر الفقهية نجد ان بعض الفقهاء قد وضع تعريفا للإثراء بلا سبب حيث عرفه بأنه (اغتناء ذمة شخص سبب افتقار ذمة شخص اخر دون سبب مشروع) (2).

وعرفه بعض من الفقهاء بأنه (الدعوى الي يستطيع بها شخص تسبب في اثراء الغير على حسابه دون ان يكون ملتزما قانونا بهذا الاثراء من استرداد الذي تسبب فيه)(3).

وعرفه آخرون بأنه (انتقال قيمة ماليه من ذمه الى اخرى دون ان يكون لهذا الانتقال سبب قانوني يتركز عليه كمصدر له) (4). ويتضح من التعاريف اعلاه ان الاثراء بلا سبب هو ان القانون يلزم أي شخص اغتنى او ثراء على حسابه غيره (اغنت ذمه المالية)، بأن يرد ما اغتنى به مستلم ذلك من القواعد العدل التي تأبى ان يغتني شخص على غيره من دون ان يكون لهذا الاثراء سبب مشروع والمثال على ذلك هو لو دفع الى اخر دينا غير مدين به وغير ملزم بدفعه فانه ذمته تفتقر في حين ان ذمه الشخص الاخر على حسابه (5).

وخلاصة ما تقدم نستطيع ان نعرف الاثراء بلا سبب بانه (الاغتناء الذي حصل لشخص ما نتيجة لافتقار ذمة شخص اخر من دون ان يكون هناك مسوغ شرعي او قانوني لهذا الاغتناء).

الفرع الثاني: الأساس القانوني للأثراء بلا سبب

اختلف الفقه القانوني في تأصيل نظرية الاثراء بلا حيث تم رده الى اربعة نظريات كالتالي:

أولا: النظرية الفضول (الفضالة):

كانت الفكرة الاولى للتأصيل الاثراء بلا سبب تأصيلا قانوني تتعلق في ربط نظرية الفضالة، لأنها تعتبر فرع من الاولى التي في الواقع بل على ان الاولى التي تشتق من الثانية فهي من الفضالة الفضولي الذي يجب ان يقصد تدبير شؤون رب العمل دون ان يفرض عليه هذا التدخل فاذا انعدم هذا القصد او قد تولي الفضولي بالعمل والشؤون لغيره كان هنا اخلال في ركن من اركان الفضالة وهنا يستوجب تعديل بعض الاحكام فالشخص

---

(1) القانون المدني الأردني رقم (43)لسنة 1976

(2) ينظر: عبدالمجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ,الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ,العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة ,2009 ,ص283.

(3) عبدالمجيد الحكيم , الموجز في شرح القانون المدني, مصادر الالتزام , الجزء الاول , ط4, المكتبة القانونية , بغداد , 1974 , ص 610.

(4) عبدالرزاق احمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني الجديد, النظرية الالتزام بوجه عام ,مصادر الالتزام الجزء الاول, المجلد الثاني، ط3 , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2005,ص1267- 1268.

(5) ياسين محمد الجبوري, الوجيز في شرح القانون المدني, مصادر الحقوق الشخصية ,مصادر الالتزامات, الجزء الاول,ط2, دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان ,2011,ص 675.

المفتقر في هذه الحالة لا يتردد مثل الفضولي المصروفات النافعة و الضرورية بل يتردد فيتمنى اثراء الغير وافتقاره وان القول بان الثراء على حساب الغير فضاله ناقصه من شانه ان يثره كلا من النظريتين لذا يمكن القول بان الفضالة هي التطبيق لنظرية الاثراء بلا سبب [1].

ثانيا: العمل غير المشروع

فقد قام بعض الفقهاء اقامة نظرية الاثراء بلا سبب على اساس قيامها على العمل غير المشروع فقد قالو ان نظرية الاثراء بلا سبب على حساب الغير تعد بعد ذاتها عملاً غير مشروع وان من اثري على حساب غيره لا يجوز له ان يستبق الاثراء هذا الا اذ ارتكب خطأ يكون مسؤول عليه مسؤولية تقصيرية الا ان هذا الرأي قد تعرض الى الكثير من الانتقادات حيث قال البعض ان مصدر الالتزام المثري دون سبب هو واقعة الاثراء وقالوا ان هناك فرقا بين الكسب دون سبب والمسؤولية من حيث مدى التعويض حيث ان تعويض المتضررون المسؤولية التقصيرية يحصل على تعويض تام في الاثراء بلا سبب يحصل المفتقر على تعويض ما افتقر غيره [2].

ثالثا: النظرية الثالثة

وهي تحمل التبعة ولقد ذهب بعض الفقهاء الى اسناد تلك النظرية الى تحمل التبعة فهذه النظرية تقدر ان من كان نشاطه مصدر لغرم تحمل تبعته ونظرية الاثراء بلا سبب تقدر ان من كان نشاطه مصدرا لغنم حنى لفائدته فالمقتصر قد كان نشاطه عملاً كان او ملاً مصدراً لنقل قيمة مادية الى مال المثرى فوجب ان يتردد هذه القيمة لأنها من خلقه اذ هي نتيجة نشاطه والغنم المستحدث او المستخرج ليس الا الوجه الاخر للغرم المستحدث [3].

رابعا: النظرية الرابعة

نظرية الاثراء بلا سبب وهي نظرية مستقلة بذاتها والقول بهذا الرأي ان نظرية الاثراء بلا سبب هي اصيلة بذاتها وبذلك تكون مستقلة بذلك وليس ملحقة بأي نظرية اخرى وهي تتصل مباشراً بقواعد العدالة المصدر الاول لكل القواعد القانونية أليس العدل بأن كل من اثراء بحق غيره وعلى حسابه دون وجه حق هو يجب ان يعوض من افتقر [4].

المطلب الثاني: شروط الاثراء بلا سبب

لتحقيق نظرية الاثراء بلا سبب لا بد من توافر شروط معينه اشترطها المشرع وهي ثلاثة شروط. أولهما حدوث اثراء في الجانب المدين وثانيها حصول افتقار في جانب الدائن وثالثهما انعدم السبب القانوني للأثراء .

الفرع الأول: اثراء في جانب المدين

---

(1) عبدالرزاق السنهوري, المرجع السابق ، ص1263-1264.

(2) عبدالمجيد الحكيم , المرجع السابق ،ص 630 – 631.

(3) عبدالمجيد الحكيم, المرجع السابق, ص 630- 631.

(4) عبد الرزاق السنهوري, المرجع السابق ,ص 1266.

الاثراء هو كل منفعة مادية او معنوية تكون لها قيمة مالية يحصل عليها المثري ولا بد لتحقيق هذا الشرط لدعوى الاثراء بلا سبب أي لا بد من زيادة قيمة ما في ذمته المالية لان الزيادة هذه تحقق عليها الالتزام فالأثراء اذن حصول شخص على مال او منفعة بالنقود وخلاصة القول ان الاثراء يعني كل ما شأنه ان يؤدي الى اكتساب مال جديد من منقولات او عقارات او الانتفاع بهذا المال لبعض من الوقت والاثراء صورتين الاثراء الايجابي حيث يجب ان يكون هناك إثراء بالفعل ويكون الاثراء ايجابيا عندما تتزايد ذمة المدين المالية والاثراء السلبي ويتم ذلك بانقاص عنصر سالب من ذمة المثري بمعنى انقاص من ذمته المالية فكل نقص في ناحية الذمة هي سلبية وان كان ذلك بقضاء دين او بتفادي نشوء دين جديد او بتوفير اقتصادي في جانب النفقات [1].

وقد يكون ذلك الإثراء مباشرا وغير مباشرا ويكون الاثراء مباشرا اذا تحقق في العلاقة بين المكتسب والمفتقر دون تدخل شخص ثالث حيث يكون الكسب غير مباشرا اذا تتحقق بواسطة او تدخل شخص ثالث.

الفرع الأول: افتقار في جانب الدائن

لتحقيق الاثراء لا بد من توافر هذا الشرط فيه، اذ تحققت اثراء في جانب المدين لا بد ان من تحقيق افتقار في الجانب الدائن وان توجد علاقة سببية بين الافتقار الذي لحق الدائن والاثراء الذي عاد الى المدين وعند عدم حدوث افتقار في جانب الدائن لا تكون هذه امام كسب غير مشروع وقيام السببية امر هام وضروري لقيام قاعدة الاثراء بلا سبب فينبغي ان يكون هناك افتقار وهو السبب الرئيسي والمباشر للأثراء الذي تحقق أي تكون علاقة واحده هي التي ربطت بين الافتقار والاثراء فقواعده قيام المستأجر بالترميمات التي تقع اصلا على المؤجر لاشك انها علاقه واحده ربطت ما بين الاثراء الذي حدث للمؤجر والافتقار الذي اجاب المستأجر والامر في هذا الشأن مردود لقاضي الموضوع كون له سلطة تقديرية في شأنها ويسكن اعمال فكرة السبب المنتج حينما تعدت الاسباب اذا تبين ان هذا السبب المنتج يرجع للافتقار نكون هنا امام الاثراء بلا سبب[2]

وقد يتحقق الافتقار بالطريقة التي يتحقق بها الاثراء فهو يكون ايجابيا او سلبيا او يكون ماديا او معنويا او مباشر او غير مباشر ويكون هناك افتقار ايجابيا عندما يكون هناك اثراء ايجابيا وهو يتحقق عادة اذا قام المقصر بالإنفاق لمصلحه المثري ويكون هناك افتقار سلبي اذا فقد المفتقر قيمة منفعة او عمل كان من حتمة ان يحصل عليه وقد يكون الافتقار كما قلنا سابقا مادياً ومعنوي وهذا كذلك يتحقق عندما يكون هناك اثراء معنوي هنا في حالة كالطبيب الذي يصف الدواء وذهب بعض الفقهاء الى القول بأن الافتقار يكون غير مباشر اقل ما ذهب اليه السنهوري الى القول ان(كل افتقار غير مباشر يقابله اثراء غير مباشر....) ولذلك قد يكون الافتقار غير مباشر [3].

---

(1)عدنان سرحان ,المصادر غير الارادية للالتزام ,الحق الشخصي ,ط1, اثراء للنشر والتوزيع ,الاردن , 2010, ص 169.

(2) ياسين محمد الجبوري, المرجع السابق ,ص 681- 683.

(3) عبدالمجيد الحكيم , المرجع السابق ,ص620- 621.

ولا يكفي ان يتحقق الافتقار بل يكون هذا الافتقار هو السبب في اثراء المدين وتقوم السببية بين الافتقار والاثراء اذا كانت هناك واقعه واحده هي التي تعبر السبب المباشر لكل منهما، وعند تعدد اسباب الاثراء يجوز ان تحلل علاقة السبب المباشر بين الافتقار والاثراء على نفس النحو الذي حللنا به العلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر في المسؤولية التقصيرية ويمكن هنا المفاضلة بين نظريتين تكافؤ الاسباب والسبب المنتج والوقوف عند نظرية السبب المنتج للقول بوجود سببيه مباشرة ما بين الافتقار والاثراء فاذا تبين ان الافتقار كما هو السبب المنتج للأثراء وجدت العلاقة المباشرة بينهما [1].

المبحث الثاني

عوامل قيام الأثراء بلا سبب

لا يتحقق الاثراء بلا سبب ان لم تجتمع الانعدامية في السبب مع الغموض في تحديده، ولذلك سنحاول بيان ذلك كما سنبحث في دعوى الاثراء بلا سبب كما يلي:

المطلب الأول: الانعدام والغموض في الاثراء بلا سبب

يعد الانعدام والغموض العاملين الاساسيين لقيام الاثراء بلا سبب ولذلك سينقسم هذا المطلب الي فرعين يعالجان العاملين كما يلي :

الفرع الأول: انعدام السبب القانوني للأثراء

لكي يقوم الاثراء ينبغي ان يكون هناك سبب يبرره ، فهو اثراء يحدث لشخص دون سبب وانعدام السبب هذا امر ضروري لنشوء الالتزام على المدين برد ما اثرى به على حساب الغير ويراد بالسبب ان يكون للمثرى حق قانوني في كسب الاثراء الذي حصل عليه وهذا الحق لا يعدو مصدره ان يكون احد المصدرين تتولد منهما هذا كل الحقوق وهي العقد والقانون وعند العقد نقف عند هذا المعنى المحدد المنضبط، فنظرية الكسب او الاثراء تكون اكثر ثباتا وصلابة وتزداد احكاما ودقة وينزاح عنها هذا الغموض الذي يسودها وهذا المعنى الذي جرى به القضاء في مصر وفرنسا [2].

الفرع الثاني: الغموض في تحديد السبب

وحتى تقوم دعوى الاثراء يجب ان يتجرد الاثراء عن أي سبب يبرره وذلك اذا كان للأثراء سبب يبرره فلا محل لاسترداده وللمثرى أن يحتفظ بالأثراء ما دام هناك سبب يبرره للحصول عليه ولكن الفقهاء اختلفوا في معنى السبب وكان هذا الاختلاف من اهم العوامل التي ادت الى تعقيد نظرية الاثراء والغموض الذي احيط بها وسوف نعرض بعض الآراء .

---

(1) عبدالرزاق احمد السنهوري , المرجع السابق , ص 1282.

(2) امجد محمد منصور,النظرية العامة للالتزام ,الحق الشخصي ,الطبعة الاولى الاصدار الثالث ,دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان ،2006،ص367

في الراي الاول وهو المعنى الادبي ويرى الاستاذ بيير ان معنى السبب (هو معنى ادبي وعنده يكون الاثراء له سبب اذا كان من العدل ان يستبقى المثرى ما افادة من الاثراء دون ان يرد منه شيء للمفتقر ولذلك نراه يسمى الثراء بلا سبب أو الاثراء غير العادل) وذهب طائفة اخرى تعتبر وتسمى الاثراء هو ذو المعنى الاقتصادي في تحديد معنى الغموض ويرى الاستاذ مورى انه هو البديل من الناحية الاقتصادية وهو الحق الادبي من الناحية الخلقية ويرى الاستاذ ديموج ان الغموض هو النظير الذي يرجح حق المثرى في استيفاء الاثراء على حق المفتقر في استرداده [1].

ويرى فريق اخر من الشراح ان الاثراء يعتبر بلا سبب اذا كان غير عادل غير ان الرأي السائد بان القول بالسبب ان المقصود به هو (الواقع القانونية الذي يرتب القانون عليها نشوء حق للمثرى وبالتالي يولد له حقاً في الاحتفاظ بما اثرى به او يولد التزاما على المفتقر بتأديته ما افتقر به او بان يتحمل ما فات من منفعة فالسبب حسب هذا الرأي هو السبب المنشأ او الواقعة الذي تعد مصدرا للحق او للالتزام) فهو المبرر القانوني لأثراء المثري وافتقار المفتقر لأنه متى ما وجد سند قانوني يرتب عليه القانون نشوء حق في اثراء او التزام بتحمل افتقار لا يبقى معه محل الادعاء بان الاثراء او الافتقار قد وقع دون سبب ومثال ذلك المتبرع له، لا يحقق اثراء بلا سبب لان الاثراء هنا قام على سبب وهو الهبه ومن حصل على تعويض جراء الفعل الضار نتيجة اصابة تسبب به الغير فانه هنا يكون لأثرائه سبب [2].

وقد يكون العقد هو السبب القانوني للكسب كما لو خول عقد الايجار المؤجر وبدون مقابل ان يحتفظ بعد انتهاء عقد الايجار بالتحسينات التي اجراها المستأجر في العين المؤجرة كما يعد عقد الهبة سبب في الكسب الذي الَ للموهب له والمتمثل في ملكية المال الموهوب دون مقابل كما يمكن ان يكون السبب القانوني هو التصرف الانفرادي كالوصية التي يكسب فيها الموصى له ملكية المال الموصى به وفي الامثلة السابقة لا يستطيع المؤجر او الواهب او ورثت الموصي الرجوع على المؤجر او الموهوب له او الموصى له بالدعوى الاثراء بلا سبب لوجود تصرف قانوني وقد اعطى حق للمكتسب في الاحتفاظ بالكسب فيمتنع تحقق الاثراء بلا سبب لاي منهما ان يستخدم دعوى العقد او التصرف الانفرادي ذاتها ان كان لذلك مقتضى [3].

المطلب الثاني: دعوى الاثراء بلا سبب

في هذا الفرع نتناول دعوى الإثراء بلا سبب ، والواقع ان الفضالة التي تعد تطبيقاً للإثراء بلا سبب في الدول اللاتينية كفرنسا والدول التي تبعتها كمصر، لذا تنطبق دعوى الإثراء على الفضالة، و هذا خلاف الدول التي جعلت الفضالة امتداداً للوكالة، كالقانون الأرجنتيني إذ ان الوكالة عقد، وكذلك الحال الاختلاف في الدول

(1) عبد الرزاق احمد السنهوري , المرجع السابق , ص 1284- 1285.

(2) ياسين محمد الجبوري , المرجع السابق , ص 696.

(3) عدنان سرحان , المرجع السابق , ص 172 و د. انور سلطان , الموجز في النظرية العامة للالتزام , مصادر الالتزام , دار المطبوعات الجامعية ,الاسكندرية , 1998 ,ص 437- 438.

التي لم تنص على الفضالة أساساً كالقانون العراقي، وبالتالي عدم وجود دعوى، لذا في حال ورود ذكر الدعوى الخاصة بالإثراء والفضالة فهما واحداً اعتماداً على الفقه اللاتيني، مع بيان الاختلاف الفقهي في الدول التي لم تنص على الفضالة كالعراق، وسنقسم هذا الفرع على فرعين، الأول مخصصة لقيد دعوى الإثراء بلا سبب، والفرع الثاني مخصصة لأطراف دعوى الإثراء بلا سبب وكما يأتي:-

الفرع الأول: قيود دعوى الإثراء بلا سبب

ترد عدة قيود على دعوى الاثراء بلا سبب كما يلي:

أولا:(القيد الاول) الصفة الاحتياطية لدعوى الإثراء بلا سبب:

إن معنى الصفة الاحتياطية لدعوى الإثراء بلا سبب هو عدم جواز الالتجاء إلى هذه الدعوى إلا إذا انعدمت كل وسيلة اخرى، أي كل دعوى من دعاوى القانون العام منحت للمدعي امتنعت بناءً على مانع من القانون أو من الواقع يعزى إلى خطئه أو إهماله[1].

وهذا القيد هو قيد تاريخي ظهر في فرنسا ولم يعد له وجود الآن، ولقد تكفل الرد عليه العلامة السنهوري إذ يقول (ان دعوى الإثراء بلا سبب هي دعوى أصلية فإذا أقيمت دعوى أخرى إلى جانبها كان للمدعي الخيار بين دعويين، وان كان يختار في الواقع الدعوى الأخرى فتبدو دعوى الإثراء في الظاهر كأنها دعوى احتياطية فان ذلك يرجع إلى ان هذه الدعوى الأخرى إما أن تكون قد جعلت للإثراء سبباً فلا يستطيع المدعي ان يباشر دعوى الإثراء و أما أن تكون هي الأجدى على المدعي فلا يرغب في ان يباشر دعوى الإثراء) [2].

ومن الأمثلة على هذه الفروض ان يكون هناك عقد قرض مثلاً بين المقرض والمقترض، ومن المتصور ان المقرض يحاول الرجوع على المقترض بدعوى الإثراء، وله في الوقت نفسه ان يرجع عليه بدعوى عقد القرض، ولكن في هذا المثال لا يكون للمقرض ان يرجع بدعوى الإثراء بلا سبب ، لان الإثراء له سبب هو عقد القرض، ويجوز الرجوع بدعوى عقد القرض، فالوقع انه لا توجد هناك دعويان بل دعوى واحدة هي الدعوى الناشئة عن عقد القرض[3].

ثانيا: (القيد الثاني): ضرورة بقاء الإثراء وقت رفع الدعوى.

ومعنى ذلك إن زال الإثراء قبل رفع الدعوى فلا وجه للرجوع على المثري، وهذا القيد نبذه القانونان المدنيان المصري والعراقي (م179 م.م) و م(243)م.ع، فقد نصتا صراحة على ان التزام المثري يبقى قائماً ولو زال

---

[1] صلاح الدين الناهي، الكسب دون سبب والفاضلة كمصدرين للالتزام، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة،1959،ص119.

[2] عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق،ص1160.

[3] سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000،ص313.

الإثراء فيما بعد، وهذا الحكم لم يصل إليه القانون الفرنسي بعد، إذ لا يزال يشترط في فرنسا ان يكون الإثراء قائماً وقت رفع الدعوى، والحجج التي يستند إليها الفقه الفرنسي هي:

1)- ان المقصود من دعوى الإثراء هو إعادة التوازن بين المثري والمفتقر والوقت الذي يعتد فيه بذلك هو وقت رفع الدعوى.

2)- ان اشتراط بقاء الإثراء قائماً وقت رفع الدعوى هو الذي يميز دعوى الإثراء بلا سبب، وبين دعوى الفضالة التي لا يشترط فيها ذلك والذي يسوغ هذه التفرقة ان الفضولي في دعوى الفضالة يسدي خدمة لرب العمل فوجب تمييزه عن المفتقر في دعوى الإثراء.

3)- ان اشتراط بقاء الاثراء قائماً وقت رفع الدعوى، يتفق مع القاعدة المقررة في المسؤولية وهي ان التعويض يكون تقريره وقت رفع الدعوى.

والواقع ان هذه الحجج ليست لها قوة كبيرة، وهي لا تعدو أن تكون مسوغاً لقيد من القيود التي فرضتها التقاليد القديمة على دعوى الإثراء بلا سبب، وهو قيد لم ينجح القانون الفرنسي من التخلص منه حتى الآن، على عكس القانون العراقي أو المصري .

أما الحجة الأولى، وهي إعادة التوازن بين المثري والمفتقر فهي قول صحيح، ولكن يكون ذلك وقت حدوث الاختلال بين المثري والمفتقر .

وأما الحجة الثانية فضعيفة لان بغير اشتراط بقاء الإثراء قائماً إلى وقت رفع الدعوى، فان دعوى الفضالة لاتزال متميزة من دعوى الاثراء، اذ يحق للفضولي ان يسترد كل المصروفات الضرورية والنافعة التي أنفقها لحساب رب العمل لأنه قصد إسداء خدمة له، اما المفتقر في دعوى الإثراء، فهو لا يرجع إلا بأقل القيمتين الاثراء أو الافتقار [1].

اما الحجة الثالثة فان الإثراء يكفي ان يوجد في أي وقت من الأوقات وهو يقدر وقت وجوده، ولا يعتد بتغيره بعد ذلك، فان ازداد الإثراء بعد ذلك كان هذا غنماً للمثري، وإذا نقص أو زال كان ذلك غرماً عليه وظل ملتزماً مع ذلك بتعويض المفتقر في حدود ما أثرى به في حدود افتقار الطرف الأخر [2].

الفرع الثاني: أطراف دعوى الاثراء بلا سبب

أولا: المدعي

هو المفتقر أو الفضولي في الدعوى المقامة في الإثراء بلا سبب، والمهم انه وحده الذي يحق له ان يطالب بالتعويض ويقوم مقامه النائب والخلف، ونائب المفتقر إذا كان هذا قاصراً هو وليه أو وصيه وإذا كان محجوراً هو القيم، وإذا كان وقفاً فهو ناظر الوقف، وإذا كان المفتقر رشيداً بالغاً فنائبه هو الوكيل.

---

[1] سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص315-316.

[2] سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص315-316.

والخلف هو الوارث والدائن وهذا هو الخلف العام، والمحال له وهذا هو الخلف الخاص، فإذا مات المفتقر حل وارثه محله في المطالبة بالتعويض ويجوز لدائن المفتقر ان يطالب المثري بالتعويض مستعملاً حق المفتقر في الدعوى غير المباشرة ويصح ان ينزل المفتقر عن حقه في التعويض إلى شخص أخر فيصبح المحال له هو دائن المثري[1].

(أهلية المدعي):- سنقسم هذا المحور على قسمين الأول يتعلق بأهلية المفتقر في دعوى الإثراء بلا سبب، والثاني يتعلق بأهلية الفضولي.

أ- **أهلية المفتقر:-** الأصل في دعوى الإثراء بلا سبب وفقاً للقانونين المدنيين العراقي والمصري انهما لا يشترطان أهلية ما في المفتقر أو المثري، فسواء كان أحدهما مميزاً أو غير مميز، مجنون أو عاقل، فالمشرع هنا ينظر إلى الاختلال الواقع بين ذمتين فيجبره وهذا ليس له علاقة بالأهلية[2].فإذا نشأ افتقاره بانتقال قيمة مالية من ذمته إلى ذمة شخص آخر من دون ان يكون لهذا الانتقال سبب يبرره، فان المفتقر في هذه الحالة يصبح دائناً وان كان عديم الأهلية ويصبح المثري مديناً له.

ب- **أهلية الفضولي:-** من المعلوم ان القانون المدني المصري قد نص على ان الفضالة تطبيق للإثراء بلا سبب، خلاف القانون المدني العراقي الذي لم ينظم لها أحكاماً خاصة بها أو يعدها تطبيقاً للإثراء بلا سبب، لذا نصت م(196) من القانون المدني المصري على انه (إذا لم تتوافر في الفضولي أهلية التعاقد، فلا يكون مسؤولاً عن إدارته إلا بالقدر الذي أثري به، ما لم تكن مسؤوليته ناشئة عن عمل غير مشروع).

وهذا النص يضع حكماً لفرضين، أولهما ان يكون الفضولي كامل الأهلية، وثانيهما ان يكون الفضولي ناقص الأهلية[3].

وفي الفرض الثاني يجوز ان يكون الفضولي ناقص الأهلية ولكن يشترط بالطبع ان يتوافر لديه التمييز والإدراك، وهو في هذه الحالة يكون قادراً على القيام بشأن رب العمل إذا كان عملاً مادياً، أو حتى إذا كان تصرفاً قانونياً بشرط ان يعقده باسم رب العمل لا باسمه الشخصي، اما التصرفات القانونية التي يبرمها الفضولي باسمه الشخصي والتي يكون رب العمل أجنبياً عنها فيشترط لإبرامها ان تتوافر في الفضولي أهلية الأداء اللازمة لإبرام هذه التصرفات، وإذا كان الفضولي ناقص الأهلية فانه يكون قادراً على تحمل الالتزام الأول وهو المضي بالعمل الذي قام به، والالتزام الثاني وهو إخطار رب العمل، اما الالتزام الثالث وهو بذل عناية الرجل العادي، والالتزام الرابع وهو تقديم حساب عن أعمال الفضالة، فلا تكون مسؤولية الفضولي عنها كاملة، ولا تكون مسؤوليته في نطاق الفضالة، ولكن في نطاق الإثراء بلا سبب، ويترتب على ذلك انه لا يجوز الرجوع على الفضولي

---

[1] عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق،ص1160.

[2] سليمان مرقس ، محاضرات في الاثراء على حساب الغير في تقنيات البلاد العربية،ج3،الفضالة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1966.ص115

[3] سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص340.

ناقص الأهلية بالتعويض إلا بقدر ما عاد عليه من منفعة طبقاً لأحكام الرجوع على ناقص الأهلية بمقتضى دعوى الإثراء بلا سبب، اما إذا كان الفضولي كامل الأهلية، فهو يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة في نطاق الفضالة، ولكن القاضي قد يخفف من هذه المسؤولية مراعاة لدافع التطوع الذي دفع الفضولي إلى العمل لمصلحة رب العمل، ويشترط الا يصدر من الفضولي خطأ جسيم[1].

(تعدد المدعي):- إذا تعدد المدعون كما لو اثرى شخص على حساب شركاء في ملك مشاع بينهم، فان كل واحد من الشركاء يصبح دائناً وله الحق بإقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض بصورة مستقلة وبحدود حصته في الملك المشاع ولا يكون الدائنون متضامنين لان الدين لم يكن نتيجة اتفاق، فالتضامن لا يفترض و إنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون (م315) من القانون المدني العراقي[2].

ثانيا: (المدعي عليه)

وهو المثري في دعوى الإثراء بلا سبب، فهو وحده الملزم بتعويض المفتقر عند ثبوت الدعوى، ويقوم مقامه في المسؤولية النائب أو الخلف، وهنا ملاحظة مهمة تتعلق بالوارث فهو لا يرث في الشريعة الإسلامية الا بعد سداد الديون[3].

(أهلية المدعي عليه):

لا يشترط في المدعي عليه أهلية ما، فيجوز ان يكون عديم الأهلية كالصغير غير المميز أو المجنون أو ناقص الأهلية (كل شخص ولو غير مميز يحصل على كسب دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما كسبه بتعويض من لحقه ضرر بسبب هذا الكسب) م.(243) من القانون المدني العراقي.

وقد بين العلامة السنهوري سبب ذلك بقوله (ان الملتزم بمقتضى الإثراء بلا سبب إنما يلتزم لا بمقتضى إرادته ولا استناداً إلى خطأ صدر منه حتى نتطلب فيه التمييز، بل ان مصدر التزامه هو واقعة قانونية هي واقعة الإثراء، فمتى تحققت هذه الواقعة ترتب الالتزام بذمته دون النظر إلى انه مميز أو غير مميز، غير ان المثري إذا لم يكن كامل الاهلية، لا يحاسب الا على ما انتفع به فعلاً، فإذا فقد شيئاً مما جناه من ربح أو فائدة، فلا يحسب ما فقده من ذلك في تقدير إثرائه) [4]، وهذه القواعد العامة تسري على الفضالة لكن هناك ملاحظة مهمة في هذا

---

[1] سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص340.

[2] انظر: نص المادة (315) قانون مدني عراقي على انه (لا يكون الدائنون متضامنين إلا إذا كان هناك اتفاق على ذلك أو كان القانون ينص على تضامنهم).

[3] عبد الرزاق السنهوري ، مرجع السابق،ص1170.

[4] عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق، ص1171.

الصدد وهي ان (م197) من القانون المدني المصري تشير إلى دعويين هما دعوى الفضولي قبل رب العمل أو ورثته ودعوى رب العمل قبل الفضولي[1].

(الإثبات):- ان عبء الإثبات يقع على المدعي الذي هو المفتقر، فهو المكلف بالإثبات وعليه ان يثبت قيام الالتزام في ذمة المدين الذي هو المثري، والقاعدة العامة في ذلك كله (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) وان يقدم الدليل على قيام الصلة بين الإثراء والافتقار، وعليه ان يثبت ان ليس هناك أي مسوغ قانوني للإثراء ويقول د. السنهوري (وهناك رأي مرجوح يذهب إلى ان المفتقر إذا اثبت افتقاره و إثراء الغير فانه يفرض ألا سبب للإثراء، وإذا أدعى المثري ان هناك سبباً قانونياً لا ثرائه فعليه ان يثبت ذلك) [2].

(وسائل الإثبات): ان أركان الإثراء بلا سبب كافة (الاثراء، الافتقار وانعدام السبب) وقائع مادية، لذا يمكن إثبات هذه الوقائع بطرق الإثبات كافة (كالبينة والقرائن) والشهادة كذلك، ولقد نصت م 76 من قانون الإثبات العراقي التعديل الجديد على (يجوز الإثبات بالشهادة في الوقائع المادية) وم77 نصت على:

(أولا:- يجوز إثبات وجود التصرف القانوني أو انقضائه بالشهادة إذا كانت قيمته لا تزيد على(5000)خمسة آلاف دينار.

ثانياً:- إذا كانت قيمة التصرف القانوني تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار او كان غير محدد القيمة، فلا يجوز إثبات هذا التصرف أو انقضائه بالشهادة ما لم يوجد اتفاق أو قانون ينص على خلاف ذلك.

ثالثاً:- تقدر قيمة الالتزام وقت تمام التصرف القانوني لا وقت الوفاء به، فإذا كانت قيمته لا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار فتصح الشهادة لإثباته حتى لو زادت قيمته على (5000)خمسة آلاف دينار بعد ضم الفوائد والملحقات.

رابعاً:- إذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة، جاز الإثبات بالشهادة في كل طلب لا تزيد قيمته على (5000) خمسة آلاف دينار حتى لو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة أو كان منشؤها تصرفات قانونية ذات طبيعة واحدة بين الخصوم أنفسهم ، وكان الحكم في كل وفاء يتعلق بتلك الطلبات لا تزيد قيمته على (5000) خمسة ألاف دينار). [3].

خاتمة:

بعد الانتهاء من بحث (الاثراء بلا سبب كمصدر من مصادر الالتزام ودور الفضالة)، لم يتبق الا استعراض اهم الاستنتاجات التي توصلت لها ، هذا ولا بد من التعرض لبعض التوصيات التي قد تكون ذات أهمية:

اولاً : النتائج:

---

[1] صلاح الدين الناهي، مرجع سابق، ص224.

[2] عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق،ص1175.

[3] نص المادة (76-77) من قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979.

01)- انتهى البحث الى بيان الاثراء بلا سبب هو مبدأ عام في الشريعة الاسلامية شانها في ذلك شأن القانون الوضعي، على الرغم من الخلاف الكبير في الفقه في هذا الموضوع، وبين في ذلك الموضع اهم الادلة على صحة هذا الرأي.

02)- لقد انتهى البحث الى ان قانون محل وقوع الاثراء هو القانون الارجح لحكم واقعة الاثراء، في حالة تفرق عناصر واقعة الاثراء، أما يمثله من جانب ايجابي ويظهر بوضوح، لذا من السهل تحديده.

03)- يحدث الإثراء بلا سبب عندما يتم إثراء اي زيادة ذمة المالية لشخص من حساب شخص آخر في ظروف يرى القانون أنها غير عادلة، عندما يتم إثراء الفرد بلا سبب، يفرض القانون على المتلقي حق غير التزاماً بالتعويض، مع مراعاة الحجة مثل تغيير الوضع المالي والمنصب، تنشأ المسؤولية عن الإثراء غير العادل (أو غير المبرر) بغض النظر عن المخالفات من جانب المتلقي.

04)- يعد الاثراء بلا سبب مصدراً مهم من مصادر الالتزام في القانون المدني.

05)- يتحقق الاثراء بلا سبب عندما يحصل شخصاً على منفعة على ذمة شخص آخر يؤدي الى ذلك الشخص افتقار دون ان يكون مبرر قانوني لهذا الاغتناء للمثري.

06)- لتحقيق الاثراء بلا سبب لا بد من توافر شروط او اركان وهي حدوث اثراء في جانب المدين وحصول افتقار في جانب الدائن وانعدام السبب القانوني لذلك الاثراء.

07)- إذا تحقق الاثراء ترتب في ذمة المشتري (المثري) التزام بتعويض المفتقر عن الخسارة التي لحقته جراء ذلك الاثراء وتعويض بحدود ما كسبه من منفعة.

08)- تعد دعوى الاثراء هي الوسيلة القانونية للمفتقر للحصول على الضمان او التعويض جراء الافتقار الذي تعرض اليه ودخل في ذمة المشتري .

ثانياً : التوصيات

01)- على المشرع بأن يكون أكثر توسعاً في المواد القانونية للأثراء بلا سبب والتوسع في نطاقه في القانون المدني

02)- على المشرع تنظيم مواد قانونيه مختصه للإثراء و تطبيقاته وعدم جعلها متفرقه والنصوص عليها في القانون المدني والاهتمام بها لأنها اكثر تطبيق في الواقع العملي.

03)- يعد الاثراء بلا سبب مهماً وعلى المشرع استنباط مواد قانونيه في كيفيه تقديره ووقت تقدير الاثراء و الافتقار وينظم التقدير في مواد قانونية مختصه .

قائمة المصادروالمراجع

أولا: القو انين/

01)- القانون المدني الأردني رقم (43)لسنة 1976

02)- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة .1948

03)- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

04)- قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979.

ثانيا: الكتب/

01)- أمجد محمد منصور ,النظرية العامة للالتزام ,الحق الشخصي ,الطبعة الاولى الاصدار الثالث ,دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان ,2006.

02)- سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000.

03)- سليمان مرقس، محاضرات في الاثراء على حساب الغير في تقنيات البلاد العربية،ج3،الفضالة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1966.

04)- صلاح الدين الناهي، الكسب دون سبب والفاضلة كمصدرين للالتزام، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، 1959.

05)- ياسين محمد الجبوري, الوجيز في شرح القانون المدني, مصادر الحقوق الشخصية ,مصادر الالتزامات, الجزء الاول,ط2, دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان ,2011.

06)- عدنان سرحان ,المصادر غير الارادية للالتزام ,الحق الشخصي ,ط1, اثراء للنشر والتوزيع ,الاردن , 2010.

07)- عبدالرزاق احمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني الجديد, النظرية الالتزام بوجه عام ,مصادر الالتزام، الجزء الاول، ط3, المجلد الثاني , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2005.

08)- عبدالمجيد الحكيم , الموجز في شرح القانون المدني, مصادر الالتزام , الجزء الاول , ط4, المكتبة القانونية , بغداد , 1974.

09)- عبدالمجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ,الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة ,2009.